

من السالكين **من ما يقرب** اي ما يقرب اليه
 كقولهم لو عظمة او خارا وكسا ولا يبغي حفا ولا يقنا زان
 ولا ينظر في الفضي كونه صالحا الذي وقع اليه ويجوز ان
 يدفع للرجل فب صعب ونوب امره ولا ينظر اليه
 كوف المدفع جديا ويجوز دفعه ملبوس لم تذهب قوته
فان لم يجد المكة يتاخذ الثلاثة السابقة **صيام** اي
 يلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تنابها في الاظهر
فصل في احكام التذرع بالسنن والوجوه
 فتمها ومعناه لغة الودع بجبر او شر وشرا التذرع قوله
 غير الاذمة باصل التذرع والتذرع بان احد هما نذر والآخر
 بغير اذنه وهو التذرع في الحضومة والماء بهذا التذرع
 ان يخرج من بين يديك بان يقصد التذرع منع نفسه
 من شئ ولا يقصد التذرع وفيه كفارة يمين او ما التذرع
 والثاني نذر المي اذ في بعض النعمان احدهما ان لا يعلف
 التذرع علي شئ كقوله **اعتبر علي صوم او عتق** والثاني
 ان يعلف علي شئ وان اراد المم بقوله **والنذر**
يلزم في الجاهلية علي نذر مباح في طاعة كقول
 اي التذرع

اي التذرع ان شئ الله مريضه ونز بعض التذرع مرصته
 او كقبتين شر عدوي فله علي ان اصلي او صوم او نذر
 ويلزمه اي التذرع من ذلك اي ما نذره من صلاة او
 صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة وقيام
 وكفارة او الصوم واقبله يوم او الصدقة وهي اقل
 شيها يجوز وكذا لو نذر المتصدق مال عظيم كما قال
 القاضي ابو الصليب ثم صرح المصنف يوم قوله سابقا
 علي مباح في قوله **ولا تدر من معصية** اي لا ينفذ
 نذرها كقولك **اذا فعلت فلانا** بقدر حق فله علي
 كذا وجرح بالمعصية نذر التذرع كذا شرخص صوم
 الدر في عقد نذر ويلزم الوفاة ولا يصح
 نذر واجب علي العبد كالصلاة الخمس اما الواجب
 علي الكفاية فيلزمه كذا في تصحيحه كلام الروضة واصحابها
ولا يلزم التذرع اي لا ينفذ علي تركه مباح او نذر
 قالوا كقولك **لا اكلمك** ولا اشرب لبنا **وما اشبهه**
 من ذلك المباح كقولك **لا ايس كذا** والثاني محقق لكل
 كذا او اشرب **او ايس كذا** وان خالف التذرع المباح